

Distr.: General
19 February 2024
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة السابعة والخمسون

نيويورك، 24 حزيران/يونيه - 12 تموز/يوليه 2024

أنشطة التنسيق*

مذكرة من الأمانة

المحتويات

الصفحة

2	أولاً - مقدمة
2	ثانياً - الاعتبارات العامة واستراتيجية أنشطة التنسيق
3	ثالثاً - أنشطة التنسيق المضطلع بها في الفترة المشمولة بالقرار
3	ألف - المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص ومؤتمر لاهي للقانون الدولي الخاص
5	باء - المنظمات الأخرى

* بغية تبسيط إصدار الوثائق للدورات السنوية للجنة وتوحيد الفترات التي تشملها كل منها، قررت الأمانة، ابتداء من عام 2024، أن جميع الوثائق التي تقدم معلومات دورية أو تقارير عن أنشطة أخرى غير الأعمال التشريعية للجنة ستقدم معلومات تتعلق بالسنة التقويمية السابقة، وليس وفقاً لجدول انعقاد دورات اللجنة. وبما أن التقرير السابق عن أنشطة التنسيق (A/CN.9/1143) قدم معلومات حتى 27 نيسان/أبريل 2023، فإن هذه الوثيقة تتضمن معلومات من ذلك التاريخ حتى كانون الثاني/يناير 2024. واعتباراً من عام 2025 فصاعداً، ستغطي التقارير المتعلقة بهذا الموضوع السنة التقويمية السابقة بأكملها.



أولاً - مقدمة

- 1- طلبت الجمعية العامة، في قرارها 142/34 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 1979، إلى الأمين العام أن يضع أمام اللجنة تقريراً عن الأنشطة القانونية للمنظمات الدولية العاملة في مجال القانون التجاري الدولي، وكذلك توصيات بشأن الخطوات التي يجب على اللجنة اتخاذها من أجل تنفيذ ولايتها المتعلقة بتنسيق أنشطة المنظمات الأخرى في هذا المجال.
- 2- وأيدت الجمعية العامة، في قرارها 32/36 المؤرخ 13 تشرين الثاني/نوفمبر 1981، اقتراحات مختلفة قدمتها اللجنة لمواصلات الاضطلاع بدورها التنسيق في مجال القانون التجاري الدولي⁽¹⁾. وشملت هذه الاقتراحات تقديم تقارير، بالإضافة إلى تقرير عام عن أنشطة المنظمات الدولية، تتناول مجالات محددة من الأنشطة تركز على أعمال التوحيد الجارية بالفعل والمجالات التي لا يجري العمل على توحيدها ولكن يمكن الاضطلاع بتوحيدها بصورة مناسبة⁽²⁾.

ثانياً - الاعتبارات العامة واستراتيجية أنشطة التنسيق

- 3- يمثل تنسيق أنشطة المنظمات العاملة في ميدان القانون التجاري الدولي عنصراً أساسياً من الولاية المسندة إلى الأونسيترال⁽³⁾، وقد أسندته الجمعية العامة إلى اللجنة لتجنب ازدواجية العمل وتعزيز الكفاءة والاتساق والترابط في عملية توحيد القانون التجاري الدولي وتنسيقه. وتضطلع أمانة الأونسيترال أساساً بدورها في هذه الولاية بثلاث طرائق، على النحو المبين أدناه.
- 4- والطريقة الأولى التي تدعم من خلالها الأمانة الولاية التنسيقية المسندة إلى اللجنة هي متابعة عمل المنظمات العاملة في ميدان القانون التجاري الدولي والتواصل معها. ويشمل ذلك المشاركة النشطة في أنشطة واجتماعات المنظمات ذات الصلة، حسب الاقتضاء، ودعوتها إلى المشاركة في أعمال اللجنة، بعدة سبل منها منحها فرصة تقديم تقارير (رسمية وغير رسمية) عن أنشطتها خلال الدورات السنوية للجنة. وقد أقامت الأمانة علاقات مستمرة مع العديد من المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية العاملة في ميدان التجارة الدولية والقانون التجاري الدولي⁽⁴⁾.
- 5- أما الطريقة الثانية التي تدعم بها الأمانة الولاية التنسيقية للجنة فهي إعداد الدراسات لمساعدة اللجنة في رصد الأنشطة والتطورات في قانون التجارة الدولي. وفي الماضي، كانت الأمانة عادة تُعد للجنة نوعين من الدراسات: دراسات استقصائية عامة عن أنشطة المنظمات الأخرى فيما يتعلق بالقانون التجاري الدولي⁽⁵⁾، وكذلك تقارير متعمقة عن أنشطة المنظمات بشأن مواضيع محددة في القانون التجاري الدولي⁽⁶⁾.

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والثلاثون، الملحق رقم 17 (A/36/17)، الفقرات 93-101.

(2) المرجع نفسه، الفقرة 100.

(3) انظر قرار الجمعية العامة 2205 (د-21)، القسم الثاني، الفقرة 8.

(4) ترد قوائم تلك المنظمات على الرابط التالي: <https://www.unodc.org/missions/ar/uncitral/information.html>.

(5) عملاً بقرار الجمعية العامة 142/34 (A/CN.9/380)، انظر على سبيل المثال "الأنشطة الراهنة للمنظمات الدولية في مجال تنسيق وتوحيد القانون التجاري الدولي: تقرير من الأمين العام" (A/CN.9/380) و (UNCITRAL Yearbook, vol. XXIV: 1993, part two, chap. V).

(6) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والثلاثون، الملحق رقم 17 (A/36/17)، الفقرة 100 (UNCITRAL Yearbook, vol. XII: 1981, part one, sect. A). انظر على سبيل المثال "تنسيق الأعمال: وثائق النقل الدولي: تقرير الأمين العام" (A/CN.9/225) (UNCITRAL Yearbook, vol. XIII: 1982, part two, chap. VI, sect. B).

6- وأخيراً، تقترح الأمانة على اللجنة، عند الاقتضاء، أن توصي باستخدام أو اعتماد الصكوك ذات الصلة بالقانون التجاري الدولي التي أعدتها المنظمات الأخرى⁽⁷⁾. وأحدث مثالين هما إقرار مبادئ اليونيدروا للعقود التجارية الدولية لعام 2016 والممارسات المعيارية الدولية المتعلقة بالكفالات المستحقة عند الطلب وفقاً للقواعد الموحدة للكفالات المستحقة عند الطلب (URDG 758)، الصادرة عن غرفة التجارة الدولية، في الدورتين الرابعة والخمسين والخامسة والخمسين للجنة، على التوالي⁽⁸⁾. كما أوصى عدد من هذه المنظمات بنصوص الأونسيترال وأيد اعتمادها.

7- وفيما يخص هذه الدورة، يقتصر الموضوع الرئيسي للتقرير الذي تعده الأمانة سنوياً استجابة للقرار 142/34 على النوع الأول من أنشطة التنسيق المذكورة في الفقرة 4 أعلاه. ومن ثم، يقدم هذا التقرير معلومات بشأن أنشطة المنظمات الدولية الأخرى العاملة في مجال القانون التجاري الدولي التي شاركت فيها أمانة الأونسيترال. وعلى غرار السنوات الماضية، تضمنت تلك الأنشطة في معظمها تقديم تعليقات على الوثائق التي صاغتها تلك المنظمات، والمشاركة في اجتماعات مختلفة (مثل الأفرقة العاملة وأفرقة الخبراء والجلسات العامة) وإعداد ورقات ومؤتمرات مشتركة. وكان الغرض من تلك المشاركة ضمان تنسيق الأنشطة التشريعية وأنشطة وضع القواعد ذات الصلة لدى مختلف المنظمات، وتبادل المعلومات والخبرات، وتجنب ازدواجية العمل وتكرار النصوص الناتجة عن هذا العمل.

ثالثاً - أنشطة التنسيق المضطلع بها في الفترة المشمولة بالتقرير

ألف - المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص ومؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص

المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص

8- حضرت الأمانة الدورة 102 لمجلس إدارة المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدروا) (روما، 10 إلى 12 أيار/مايو 2023). وشملت المواضيع الرئيسية، التي كانت تهم الأونسيترال على نحو مباشر والمتطرق لها خلال مداوالات مجلس إدارة اليونيدروا، الأعمال الجارية بشأن إيصالات المستودعات، ووضع قانون نموذجي للعملة، والتقارير المرحلية عن أعمال اليونيدروا في مجالات أفضل الممارسات المتعلقة بالإنفاذ الفعال، وإعسار المصارف، والموجودات الرقمية⁽⁹⁾، وكذلك معلومات محدثة عن بعض المشاريع ذات الأولوية العالية الواردة في برنامج عمل اليونيدروا لفترة الثلاث سنوات (2023-2025)⁽¹⁰⁾. وأعربت الأمانة عن امتنانها لليونيدروا لما قام به من عمل يتعلق بقانون نموذجي بشأن إيصالات المستودعات، الذي سيحال قريباً إلى الأونسيترال لكي تتفاوض عليه الدول، وأشارت إلى أن هذا المشروع مثال على التعاون الناجح بين الأونسيترال واليونيدروا⁽¹¹⁾. وأشارت الأمانة إلى أنها لاحظت في الدورة السابقة أن الأونسيترال ناقشت اقتراحاً عملياً بشأن الاتجار بالكربون كوسيلة للإسهام في بعثة الأمم المتحدة الأوسع نطاقاً لمكافحة تغير المناخ والتخفيف من آثاره. وفي إطار التعاون، دعت الأمانة أمانة اليونيدروا إلى المشاركة في الندوة المقبلة

(7) ترد القائمة الكاملة لنصوص المنظمات الأخرى التي أقرتها الأونسيترال على الرابط التالي:

<https://uncitral.un.org/ar/texts/endorsed>

(8) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/75/17)، الجزء الأول، الفقرة 39؛ المرجع نفسه، الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/76/17)، الفقرة 268.

(9) انظر اليونيدروا UNIDROIT 2023 (C.D. (102) 1 rev.)، جدول الأعمال المشروع.

(10) انظر UNIDROIT 2023 (C.D. (102) 13)، مبادئ اليونيدروا للعقود التجارية الدولية، وعقود الاستثمار (C.D. (102) 14)، الطبيعة القانونية لأرصدة الكربون الطوعية.

(11) انظر UNIDROIT 2023 Report (C.D. (102) 25)، مجلس الإدارة، الدورة 102، التقرير، الفقرة 59.

للأونسيترال بشأن تغير المناخ والقانون التجاري الدولي، التي ستعقد أثناء دورة اللجنة في عام 2023، والتي يمكن خلالها بيان الأعمال المقبلة والعمل المشترك في المستقبل على نحو أفضل⁽¹²⁾.

9- وواصلت الأمانة واليونيدرو تعاونهما لوضع مشروع قانون نموذجي بشأن جوانب القانون الخاص المتعلقة بإيصالات المستودعات، بناء على طلب اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين⁽¹³⁾. وشاركت الأمانة في الاجتماع الأول للفريق العامل الذي عقده اليونيدرو للنظر في دليل اشتراخ القانون النموذجي (روما، 13-15 تشرين الثاني/نوفمبر 2023). وقد أسندت هذه المسألة إلى فريق الأونسيترال العامل الأول (انظر الوثيقتين A/CN.9/1158 وA/CN.9/1165).

10- وواصلت الأمانة أيضا مشاركتها بصفة مراقب في عدة أفرقة عاملة أخرى شكّلها اليونيدرو بشأن عدة مواضيع أخرى تهم الأونسيترال على نحو مباشر. ومنذ الدورة الأخيرة للجنة:

(أ) حضرت الأمانة حلقة العمل الاستكشافية التشاورية بشأن الطبيعة القانونية لأرصدة الكربون الطوعية التي نظمها اليونيدرو ومجموعة البنك الدولي (فيينا، 11 تموز/يوليه 2023)، وكذلك الدورة الأولى لفريق اليونيدرو العامل المعني بالطبيعة القانونية لأرصدة الكربون الطوعية (روما، 10-12 تشرين الأول/أكتوبر 2023)؛

(ب) حضرت الأمانة عن بُعد فعالية نظمها اليونيدرو لإطلاق المنشور المتعلق بمبادئ اليونيدرو بشأن الموجودات الرقمية والقانون الخاص (روما، 4 تشرين الأول/أكتوبر 2023)؛

(ج) شاركت الأمانة في الدورة الخامسة للفريق العامل التابع لليونيدرو المعني بإعسار المصارف (روما، 17-19 تشرين الأول/أكتوبر 2023). ويتناول المشروع الحالي لهاتين الدورتين المجموعات المصرفية وجوانب الإعسار عبر الحدود التي تتصل بصفة خاصة بنصوص الأونسيترال الحالية المتعلقة بالإعسار (انظر الفقرة 24 (ب) والحاشية المقابلة لها أدناه)؛

(د) حضرت الأمانة الدورة الأولى لفريق اليونيدرو العامل المعني بعقود الاستثمار الدولية (روما، 23-25 تشرين الأول/أكتوبر 2023)، التي تهدف إلى توفير نص إرشادي أو مبادئ تنطبق عليه؛

(هـ) حضرت الأمانة عن بُعد (روما، 8-10 تشرين الثاني/نوفمبر 2023) الدورة الرابعة لفريق اليونيدرو العامل المعني بالهيكل القانوني للمنشآت الزراعية. ويتناول المشروع التحديات التي يواجهها أصحاب الحيازات الصغيرة والمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة في منظومة الأغذية الزراعية بهدف وضع توجيهات بشأن الأشكال القانونية التي يمكن أن تدعم تشغيل هذه المنشآت التجارية؛

(و) وشاركت الأمانة في الدورة السابعة للفريق العامل المعني بأفضل الممارسات المتعلقة بالإنفاذ الفعال (روما، 29 تشرين الثاني/نوفمبر - 1 كانون الأول/ديسمبر 2023)، الذي يهدف إلى وضع أداة قانونية للمشرعين تضم مجموعة من المعايير وأفضل الممارسات العالمية، ومصممة من أجل التصدي للتحديات الراهنة التي تواجهها نظم إنفاذ القانون الوطنية. والمشروع يمت بصفة لعدة مجالات عمل، بما في ذلك (أ) العمل الجاري في إطار الفريق العامل الخامس بشأن تتبع الموجودات واستردادها مدنيا في إجراءات الإعسار (انظر الفقرة 24 (أ) أدناه)، و(ب) نصوص الأونسيترال الحالية بشأن المعاملات المضمونة، و(ج) العمل الجاري الذي تضطلع به الأمانة بشأن المسائل القانونية المتعلقة بالاقتصاد الرقمي⁽¹⁴⁾.

(12) انظر UNIDROIT 2023 Report (C.D. (102) 25)، مجلس الإدارة، الدورة 102، التقرير، الفقرة 209.

(13) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/75/17)، الفقرات 16 (د)، و55-61، و91 (ب).

(14) المرجع نفسه، (A/75/17)، الفقرات 16 (و) و67-76 و91 (د) '1'.

مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص

11- في حين لم يعقد أي اجتماع للمجلس المعني بالشؤون والسياسات العامة التابع لمؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص (مؤتمر لاهاي) خلال الفترة المشمولة بالتقرير، فإن أمانة الأونسيترال تواصل التبادلات مع المكتب الدائم لمؤتمر لاهاي، مع التركيز بشكل خاص على مواضيع برامج عمل كل منها المتعلقة بالاقتصاد الرقمي والقانون المنطبق في إجراءات الإعسار وتتبع الموجودات واستردادها منديا.

الأنشطة المشتركة مع اليونيدروا ومؤتمر لاهاي

12- تستضيف الأمانة الاجتماع التنسيقي الثلاثي للأونسيترال واليونيدروا ومؤتمر لاهاي في 30 نيسان/أبريل 2024، والذي ستناقش خلاله المنظمات الثلاث الأعمال التي تضطلع بها حاليا، والمجالات التي تحظى باهتمام مشترك، والأنشطة التي يمكن الاضطلاع بها على نحو مشترك.

باء - المنظمات الأخرى

13- تضطلع الأمانة بأنشطة تنسيق مع منظمات دولية مختلفة أخرى إلى جانب مشاركتها في مبادرات اليونيدروا ومؤتمر لاهاي. وبعض هذه الأنشطة ذات طابع عام، بينما تركز أنشطة أخرى على مواضيع محددة.

1- معلومات عامة

14- شاركت الأمانة في اجتماعات مختلفة وأنشطة مشتركة مع منظمات حكومية دولية أخرى بهدف التنسيق والتعاون في وضع المعايير القانونية الدولية على النحو التالي:

(أ) تواصل الأمانة المشاركة في شراكة المنظمات الدولية المعنية بوضع قواعد دولية فعالة والتي تقودها منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي (شراكة المنظمات الدولية). وفي إطار هذا التعاون، شاركت الأمانة في الاجتماع السنوي العاشر لشراكة المنظمات الدولية (باريس، 28-29 تشرين الثاني/نوفمبر 2023) الذي استعرض إنجازات الشراكة وناقش خيارات التعاون المستقبلي في العقد المقبل؛

(ب) واصلت أمانة الأونسيترال مشاركتها في فرقة العمل المشتركة بين الوكالات المعنية بتمويل التنمية، التي دعا الأمين العام إلى تشكيلها من أجل: (أ) استعراض التقدم المحرز في تنفيذ خطة عمل أديس أبابا؛ و(ب) إسداء المشورة لعملية المتابعة الحكومية الدولية لتنفيذ الخطة، حسب الاقتضاء؛

(ج) اضطلعت الأمانة بأعمال استكشافية بشأن موضوع تغيير المناخ والقانون التجاري الدولي بالتشاور مع أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ؛

(د) ساهمت الأمانة أيضا في تقرير الأمين العام لعام 2023 عن تعزيز أنشطة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون وتنسيقها⁽¹⁵⁾.

2- الأنشطة الخاصة بمواضيع محددة

(أ) المنشآت الصغيرة والصغيرة والمتوسطة

15- واصلت الأمانة مشاركتها في مبادرة التجارة من أجل المنشآت الصغيرة والصغيرة والمتوسطة (Trade4MSMEs) التي أطلقها الفريق العامل غير الرسمي لمنظمة التجارة العالمية المعني بالمنشآت الصغيرة

(15) انظر الوثيقة A/78/184 والفقرة 78 منها فيما يتعلق بالأنشطة التشريعية للأونسيترال.

والصغيرة والمتوسطة⁽¹⁶⁾ من خلال توفير معلومات عن أحدث النصوص ذات الصلة بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة التي اعتمدتها الأونسيترال.

16- وشاركت الأمانة في فعالية جانبية بشأن محددات الهوية الفريدة على الصعيد العالمي، نظمها شعبة الإحصاءات في الأمم المتحدة ولجنة خبراء الأمم المتحدة المعنية بإحصاءات الأعمال والتجارة والمؤسسة العالمية للرموز التعريفية للكيانات القانونية على هامش الدورة الرابعة والخمسين للجنة الإحصائية للأمم المتحدة، مما أسفر عن تنسيق أكثر انتظاماً مع تلك المؤسسات⁽¹⁷⁾. وساهمت الأمانة في تنظيم سلسلة حلقات دراسية شبكية حول المبادرة العالمية بشأن محددات الهوية الفريدة للمنشآت التجارية (11 تشرين الأول/أكتوبر و7 تشرين الثاني/نوفمبر 2023 و19 كانون الثاني/يناير 2024) تهدف إلى التشجيع على تسجيل المنشآت التجارية من أجل تعزيز شفافية الأعمال وتحسين استخدام محددات الهوية الفريدة للمنشآت التجارية كأداة لتيسير تبادل البيانات الإدارية لأغراض الأعمال الإحصائية. ورحبت سلسلة الحلقات الدراسية الشبكية بمشاركة ممثلين من المكاتب الإحصائية الوطنية والمصارف المركزية والسلطات التنظيمية والمنظمات الدولية النشطة في مجال تسجيل المنشآت التجارية والسجلات الإحصائية للمنشآت التجارية، من مختلف المناطق الجغرافية.

(ب) تسوية المنازعات

17- أجرت الأمانة عمليات تنسيق مع مؤسسات التحكيم في إطار إعداد الأحكام النموذجية لتسوية المنازعات المتصلة بالتكنولوجيا والاحتكام؛ ونسقت عملها في إطار استكشاف موضوع تسوية المنازعات في الاقتصاد الرقمي مع مؤسسات ذات صلة، كان من بينها الاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين، واتحاد رابطة مصنعي التكنولوجيا المتقدمة في إسرائيل، وفرقة العمل المعنية بالولاية القضائية في المملكة المتحدة، وجمعية الحواسيب والقانون، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية، ومؤسسات تحكيم مثل مؤسسة التحكيم الألمانية، وغرفة التجارة الدولية، والمحكمة الدائمة للتحكيم، ومعهد التحكيم التابع لغرفة التجارة في ستوكهولم، ومركز وادي السيليكون للتحكيم والوساطة، والمعهد الإسرائيلي للتحكيم التجاري، ومركز فيينا للتحكيم الدولي.

18- وشددت اللجنة، في دورتها الخمسين المعقودة في عام 2017، على ضرورة أن يتعاون الفريق العامل الثالث (المعني بإصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول) مع مختلف أصحاب المصلحة، بما في ذلك المنظمات الحكومية الدولية، مثل مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)، ومنظمة التجارة العالمية، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، ومجموعة البنك الدولي، بما في ذلك المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، والمحكمة الدائمة للتحكيم. وإضافة إلى ذلك، اتفقت اللجنة على ضرورة مراعاة الأعمال الجارية في المنظمات الدولية ذات الصلة في مجال إصلاح معاهدات الاستثمار. ومن أجل ضمان تجسيد وجهات نظر متنوعة، عملت الأمانة مع المنظمات المذكورة أعلاه على أساس مستمر، وخصوصاً مع الأونكتاد، بشأن إنشاء مركز استشاري، والمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، بشأن مشروع مدونتي قواعد سلوك المحكمين والقضاة، ومجموعة البنك الدولي وأمانة منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية بشأن الأعمال المضطلع بها في مجال درء المنازعات والتخفيف من حدتها.

19- وشاركت الأمانة في المنتدى العاشر المعني بالتمويل الأخضر والاستثمار التابع لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي (باريس، 2-3 تشرين الأول/أكتوبر 2023)، ومنتدى الاستثمار العالمي الذي نظمته الأونكتاد (أبوظبي، 16-20 تشرين الأول/أكتوبر 2023)، واجتماع المائدة المستديرة الذي عقدته منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بشأن الاستثمار والتنمية المستدامة (باريس، 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2023)،

(16) انظر الوثيقة A/CN.9/1143، الفقرة 18.

(17) المرجع نفسه، الفقرة 19.

والفعالية المشتركة مع المركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمار بشأن مدونة قواعد سلوك المحكمين (واشنطن العاصمة، 18 كانون الثاني/يناير 2024). وإضافة إلى ذلك، نسقت الأمانة مع المنظمات غير الحكومية الدولية التي دعيت إلى حضور دورات الفريق العامل الثالث بغية تنظيم عدد من الفعاليات الجانبية أثناء الدورات بشأن طائفة من المواضيع لتعميم الأعمال المتعلقة بإصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، وضمان مشاركة واسعة النطاق.

(ج) التجارة الإلكترونية

20- في ضوء دور الأونسيترال المحوري والتنسيقي في مجال القانون التجاري الرقمي، قدمت الأمانة عرضاً إيضاحياً عن نصوص الأونسيترال والأعمال الجارية بشأن التجارة الإلكترونية في حلقة عمل نظمت في إطار برنامج عمل منظمة التجارة العالمية بشأن التجارة الإلكترونية (جنيف، 1-2 حزيران/يونيه 2023). وكان الغرض من العرض الإيضاحي، الذي تضمن جلسة عن "الأطر القانونية والتنظيمية"، هو استعراض انتباه المندوبين إلى التكامل بين اتفاقات التجارة الرقمية التفضيلية ونصوص الأونسيترال، بما في ذلك القواعد التي يجري التفاوض بشأنها في إطار مبادرة البيان المشترك بشأن التجارة الإلكترونية.

21- وواصلت الأمانة تعاونها مع المنظمات الأخرى التي تضطلع بأعمال بشأن المرافق ذات النافذة الوحيدة وتيسير التجارة اللاورقية بغية تنسيق الجوانب القانونية لتلك الأعمال⁽¹⁸⁾. وفي هذا الصدد، أدى التعاون الوثيق مع مركز الأمم المتحدة لتيسير التجارة والمعاملات التجارية الإلكترونية إلى نشر المركز لكتاب أبيض بشأن إحالة القانون النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل - مستندات الملكية المتوافقة، عنوانه White Paper on Transfer of Model Law on Electronic Transferable Records - Compliant Titles. وواصلت الأمانة أيضاً متابعة مشروع معهد القانون الأوروبي بشأن وضع مبادئ توجيهية وقواعد نموذجية بشأن العقود الخوارزمية، الذي يتقاطع مع العمل الجاري الذي يضطلع به الفريق العامل الرابع بشأن التعاقد المؤتمت (انظر الوثيقة A/CN.9/1162).

(د) الاشتراء العمومي والشراكات بين القطاعين العام والخاص

22- عملاً بولاية اللجنة⁽¹⁹⁾، تابعت الأمانة مداولات الفرقة العاملة المعنية بالشراكات بين القطاعين العام والخاص التابعة للجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا، وأبلغت بالقرار 4b.3 - 2023 الصادر عن لجنة الابتكار والقدرة على المنافسة والشراكات بين القطاعين العام والخاص في دورتها السادسة عشرة في أيار/مايو - حزيران/يونيه 2023 بالموافقة على معيار الشراكات بين القطاعين العام والخاص/القانون النموذجي بشأن الامتيازات (ECE/CECI/WP/PPP/2022/5)، والاتفاق مع قرار الفرقة العاملة بإعادة تسمية المعيار ليصبح "معيار الشراكات بين القطاعين العام والخاص/الإطار القانوني للامتيازات الداعم لأهداف التنمية المستدامة".

23- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، تابعت الأمانة أيضاً عمل الفريق العامل المخصص الذي أنشأته الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا بشأن مشروع استراتيجية الاشتراء العمومي ومشروع التوجيه الخاص بالإطار المؤسسي والقانوني للشراكات بين القطاعين العام والخاص⁽²⁰⁾ لضمان الاتساق مع نصوص

(18) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم 17 (A/66/17)، الفقرة 240.

(19) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/74/17)، الفقرة 224 (مع إحالة مرجعية إلى الفقرة 19).

(20) A/CN.9/1107، الفقرة 23.

الأونسيترال الحالية بشأن الشراكات بين القطاعين العام والخاص. ويجري حاليا استخدام النصين في العملية التشريعية للجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا، وستواصل الأمانة متابعة ما يجد من تطورات.

(هـ) الإعسار

24- فيما يتعلق بأعمال الأونسيترال ونصوصها في مجال قانون الإعسار، تشمل جوانب التعاون والتنسيق مع اليونيدروا حاليا، المشار إليها في الفقرات 8 إلى 10 أعلاه، ما يلي:

(أ) مشروع اليونيدروا بشأن أفضل الممارسات المتعلقة بالإفلاس الفعال، باعتباره وثيق الصلة على وجه الخصوص بالأعمال التي يضطلع بها الفريق العامل الخامس حاليا بشأن تتبع الموجودات واستردادها مدنيا في إجراءات الإعسار؛

(ب) مشروع اليونيدروا بشأن إعسار المصارف، فيما يتصل بنصوص الأونسيترال المتعلقة بالإعسار⁽²¹⁾.

25- وأحيط الفريق العامل الخامس، في دورته الثالثة والستين (فيينا، 11-15 كانون الأول/ديسمبر 2023)، علما بالتقدم المحرز في الأعمال المتعلقة بالجوانب الرقمية في فريق اليونيدروا العامل المعني بأفضل الممارسات المتعلقة بالإفلاس الفعال، وبأن من المحتمل تقاسم نتائج ذلك العمل، اعتبارا من نيسان/أبريل 2024، مع الفريق العامل الخامس في دورته الرابعة والستين التي تعقد في أيار/مايو 2024. وأعيد التأكيد في الدورة الثالثة والستين على ضرورة تجنب ازدواجية الجهود والنتائج غير المتسقة في الصكوك الدولية.

26- ونسقت أمانة الأونسيترال أيضا مع مؤتمر لاهي بشأن المسائل ذات الصلة بالأعمال التي يضطلع بها الفريق العامل الخامس حاليا بشأن القانون المنطبق في إجراءات الإعسار (انظر الفقرة 11 أعلاه).

27- وإضافة إلى ذلك، ما فتئت أمانة الأونسيترال ترصد عن كثب ما يشهده الاتحاد الأوروبي من تطورات في مجال قانون الإعسار ذات صلة ببرنامج العمل الحالي للفريق العامل الخامس، وخصوصا الاقتراح المتعلق بإصدار توجيه جديد بشأن مناسقة جوانب معينة من قانون الإعسار⁽²²⁾. ويتناول هذا الاقتراح دعاوى الإبطال، وتتبع الموجودات التي تخص حوزة الإعسار، وحزم الإجراءات المعدة مسبقا، وواجب المديرين في طلب استهلاك إجراءات الإعسار والمسؤولية المدنية، وتصفية المنشآت الصغرى المعسرة، ولجنة الدائنين، وتدابير تعزيز شفافية قوانين الإعسار الوطنية. ومن ثم، فإن هذا الاقتراح ذو صلة بالأحكام المتعلقة بتلك المواضيع الواردة في دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار (ويشير بالفعل إلى بعضها)، وبالأعمال الجارية التي يضطلع بها الفريق العامل الخامس بشأن تتبع الموجودات واستردادها مدنيا في إجراءات الإعسار.

28- وأخيرا، انضمت أمانة الأونسيترال إلى المؤتمر الافتتاحي لرابطة المحامين الدولية بشأن استرداد الموجودات (فيينا، 6-8 كانون الأول/ديسمبر 2023)، وشاركت في اجتماع العمل المفتوح المعقد بعد المؤتمر (8 كانون الأول/ديسمبر 2023) الذي نوقش فيه برنامج لجنة استرداد الموجودات التابعة لرابطة المحامين الدولية

(21) انظر، على سبيل المثال، القسم المتعلق بمعاملة العقود المالية في إجراءات الإعسار في الجزء الثاني من دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار (الدليل). انظر أيضا الجزء الثالث من الدليل، والذي يتناول إعسار مجموعات المنشآت، وأيضاً الجوانب المتعلقة بالإعسار عبر الحدود في قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود (1997)، وقانون الأونسيترال النموذجي بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها (2018)، وقانون الأونسيترال النموذجي بشأن إعسار مجموعات المنشآت (2019). نصوص الأونسيترال المتعلقة بالإعسار متاحة على الرابط: <https://uncitral.un.org/ar/texts/insolvency>.

(22) انظر COM(2022) 702 final, 7.12.2022, 2022/0408 (COD)، متاح على الرابط التالي: https://commission.europa.eu/system/files/2022-12/com_2022_702_1_en_act_part1_v5.pdf.

لعام 2024، والمسائل المتصلة بالأعمال التي يضطلع بها الفريق العامل الخامس حالياً بشأن تتبع الموجودات واستردادها مدنياً في إجراءات الإعسار.

(و) مستندات الشحن القابلة للتداول

29- عرضت أمانة الأونسيترال الأعمال الجارية من أجل وضع صك دولي جديد بشأن مستندات الشحن القابلة للتداول في إطار اجتماع الخبراء المعنيين بالموانئ الجافة والنقل المتعدد الوسائط الذي نظّمته لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ (بالحضور الشخصي وعبر الإنترنت، بانكوك، 7 كانون الأول/ديسمبر 2023).

(ز) المعاملات المضمونة والحصول على الائتمان

30- واصلت الشبكة المشتركة لتنسيق ودعم إصلاحات المعاملات المضمونة (الشبكة المشتركة)، التي أُطلقت في عام 2021⁽²³⁾، الاضطلاع بأنشطتها، واستضافت مؤسسة التمويل الدولية التابعة لمجموعة البنك الدولي المؤتمر الدولي السادس المعني بتنسيق إصلاحات قانون المعاملات المضمونة (واشنطن العاصمة، 16-17 كانون الثاني/يناير 2024). وخلال المؤتمر، الذي استغرق يومين، ناقش 45 مناضراً و115 خبيراً (شاركوا بالحضور الشخصي وعبر الإنترنت) مجموعة متنوعة من المسائل المرتبطة بتنسيق إصلاحات المعاملات المضمونة المتعلقة بالمشاريع التشريعية وتنفيذ المشاريع، بالإضافة إلى أعمال الأونسيترال بشأن الحصول على الائتمان وإصلاحات المستودعات. وأجريت مناقشات مركزة بشأن التكنولوجيات الناشئة، وحصول المرأة على التمويل، والتمويل الزراعي، والجوانب التنظيمية. وخلال اجتماع اللجنة التنفيذية الذي عقد في 15 كانون الثاني/يناير 2024، تقرر ما يلي: (أ) أن يتولى معهد القانون الدولي رئاسة اللجنة التنفيذية في عام 2024، وأن يستضيف المؤتمر الدولي السابع، ربما في إسطنبول؛ و(ب) أن يصبح كل من مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص، والمصرف الأوروبي للإنشاء والتعمير، ومصرف التنمية الآسيوي أعضاء في الشبكة المشتركة؛ و(ج) أن تبدأ مؤسسة التمويل الدولية في إنشاء وتشغيل موقع شبكي مخصص للشبكة المشتركة في عام 2024 بالتعاون مع الأعضاء الآخرين في الشبكة المشتركة. وتواصل أمانة الأونسيترال مشاركتها الفعالة في الشبكة المشتركة.

(23) انظر A/CN.9/1107، الفقرة 32.